

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 252 @ ويحكم لمعتادة مميزة بتميز لإعادة مخالفة له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبه فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر أو كانت متحيرة وهي الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى محيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها فإن هو أولى من قوله بأن نسيت عاداتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة كتمتع